# فصل ٣

## ذكر النُّذور

(٣١٩) قال اللهُ عز وجل [١] : إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا * عَيْنًا يشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللهِ يُفَجِّرُونَها تَفْجِيرًا * يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا . وَرُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) نهى عن النَّذْر لغير الله ، ونهى عن النذر [٢] فى معصيةٍ أو قطيعةِ الرحم .

(٣٢٠) قال جعفر بن محمد (ص) : ومَنْ نَذَر فى شىء من ذلك ، فلا نَذْر عليه . لأنَّ نذرَه كان فى معصيةِ الله ، وليس عليه شىءٌ . وهو كالرجل يَجعل لله على نفسِهِ نذرًا واجبًا ، إن قدَر على معصيةٍ أن يفعلها . فإن قدَر على ذلك ، فلا يَفعلْه ولا نذرَ عليه . وإن كان النَّذرُ فى وجهٍ من وجوهِ الطاعات وسَمَّى النذرَ الذى جعله لِله (ع ج) عليه ، فعليه الوفاءُ به [٣] ، وذلك مثلُ أن يقول : لِله علَىَّ صلاةٌ معلومةٌ أو صومٌ معلومٌ أو حجٌّ أو عتقٌ أو وجهٌ من وجوهِ البرِّ ، إن عافانِىَ اللهُ من شىءٍ كذا ، أو رزقنى اللهُ رزقًا كذا ، أو بَلّغنِى أمرًا كذا مِن الأمورِ الجائزةِ من أمور الدنيا والآخرة .

---

(١) ٧٦/٥ – ٧ .

(٢) د ، ط ، هـ – النذور ، حش س ، هـ ، ى – ومن نذر نذراً لقدوم غائب فوجده قد قدم قبل ذلك فلا شىء عليه ، من مختصر المصنف .

(٣) انظر صحيفة ٢٦٠ .